السنة: الثامنة المجلد: 08 العدد:01 ص ص:120- 141
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020
ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجا ـ

Advisory bodies under the constitutional amendment 2020
– The National council for Human Rights as a model-

بالة عبد العالي*، جامعة عباس لغرور، خنشلة
bala.abdelaali@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام2023/07/14 تاريخ القبول :2023/10/23

ملخص:

في إطار مواكبة التحولات على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان، تبنت الجزائر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، كهيئة استشارية مكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، من خلال جملة من الميكانيزمات والأدوات المكرسة بموجب القانون رقم 13/16.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الاستشارية - التعديل الدستوري 2020 -المجلس الوطني- حقوق الإنسان- أنموذجا.

Abstract:

In the light of keeping pace with changes at the international level in the field of human rights, Algeria has adopted the national council for human Rights, within the provisions of the constitutional amendment of 2020, as an advisory body charged with protecting and promoting human rights at the national level, and that is through a set of mechanisms and tools established under Law No.16-13.

Keywords: Consultative bodies, the constitutional amendment 2020, the National Council, human rights, as a model.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن الحديث عن حقوق الإنسان ظهر مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الانتهاكات الخطيرة التي حدثت أثناء الحرب، لتظهر بذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية كقنوات للدفاع عن هذه الحقوق، لتصبح فيما بعد كقوى ضاغطة على الحكومات والدول لتجبرها على ضرورة تكييف سياساتها وتشريعاتها الداخلية وفقا لمبادئ احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من اغلب دول العالم آنذاك تعمل على إدراجها في دساتيرها الوطنية.

فكانت الجزائر من بين الدول التي انخرطت في هذا المسعى، فمنذ استقلالها مباشرة عمدت على دسترة هذه الحقوق في أول دستور لها عام 1963، لتليها بعد ذلك الدساتير الأخرى كان آخرها تعديل 2020، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية لعل أهمها، تأسيس وإنشاء ما يسمى باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان عام 2004، كآلية قانونية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر والدفاع عنها (شوقي، 2019، صفحة 51).

نتيجة التحولات والظروف التي عرفتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان تم الاتفاق على تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كآلية دولية لتحقيق هذا المسعى، والجزائر من الدول التي سايرت هذه التحولات والتطورات (درار، 2018، صفحة 774)، من خلال تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 16/ 13، ليحل بذلك محل الهيئة الاستشارية ويعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال جملة من الميكانيزمات والأدوات باعتباره هيئة مستقلة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن النظام القانوني للمجلس ومدى تأثير طبيعته القانونية باعتباره هيئة استشارية على تحقيق الأهداف المسطرة بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون رقم 16 -13؟.

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم خطة الدراسة إلى أربعة مطالب أساسية، حيث سنحاول من خلال المطلب الأول تحديد الإطار التشريعي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني خصصناه لتبيان تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسير عمله، أما المطلب الثالث فجاء تحت عنوان اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لنبين في المطلب الرابع والأخير مدى استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو تبعيته للسلطة التنفيذية من خلال عديد المظاهر.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء مواكبة للتحولات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتوصيات الموجهة إلى الجزائر حول وضعية حقوق الإنسان واليات احترامها، ولعل أهمها ضرورة تغيير آلية التشريع المعمول بها في تنظيم حقوق الإنسان، بالإضافة إلى فشل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في أداء الدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس (تبينة، 2021، صفحة 91).

من هذا المنطلق تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب دستور 1996 المعدل عام 2016، وبالتحديد المادتين 198، 199.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس

يشكل القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري أول نص دستوري كرس هيئة تسمى بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة استشارية، حيث نصت المادة 198 منه على انه " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية".

ليصدر بعده مباشرة أول نص تشريعي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وكيفيات تعيين أعضاءها، وكذا القواعد المتعلقة بتنظيمها وسيرها(المجلس)، وهو القانون رقم 13/16، ليتبنى المؤسس الدستوري مرة أخرى نفس الهيئة بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تضمن جملة من المبادئ والأسس التي تحكم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد (المادة 32 وما بعدها من التعديل الدستوري 2016).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس

بناء على نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 13/16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 (القانون رقم 13/16، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاءه، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد65، 2016)، يعتبر المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية".

ويفهم من ذلك أنها تمثل أحد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص نفقات تسييرها، وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية، مما يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الأخرى للدولة وأجهزتها. (حافظي، 2017، صفحة 541).

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تولى القانون رقم 13/16 تحديد تشكيلة المجلس، وكذا كيفيات اختيار أعضاءه وتعيينهم في المجلس.

أولا: تشكيلة وكيفيات اختيار وتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة العاشرة) 10) من القانون رقم 13/16 من ثمانية وثلاثين) 38) عضوا كالتالي:

- أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.
- عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- عشرة) 10) أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.
- ثمانية (08) أعضاء نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال، ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي يمثلونها.
- عضو واحد) 01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضاءه.
- عضو واحد(01) يتم اختياره من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضاءه.
- عضو واحد(01) يتم اختياره من طرف المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضاءه.
- عضو واحد(01)يتم اختياره من طرف المحافظة السامية للغة الامازيغية، من بين أعضاءها.
- عضو واحد(01) يتم اختياره من طرف المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضاءه.
- عضو واحد(01) يتم اختياره من طرف الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضاءه.
- جامعيان (02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
- خبيران(02) جزائريان لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- عضو واحد (01) يتم اختياره من طرف المجلس الأعلى للشباب من بين أعضاءه.

1 - المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ثانيا: كيفيات اختيار وتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أسندت مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالنسبة للجمعيات والنقابات إلى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس

المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (المادة 11 من القانون 13/16، 2016)، على أن تجتمع بمقر المحكمة العليا بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال خلال ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماع (المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جريدة رسمية عدد03.، 2017)

ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضاءها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعي الرئيس لاجتماع ثان خلال (03) أيام وتكون قراراتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، على أن تتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس (سعودي، 2020، صفحة 541 وما بعدها)

يتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي، لمدة أربع (04) سنوات.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أبدت بعض التحفظات والملاحظات فيما يتعلق بانتقاء وتعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واعتبرتها من بين المسائل التي تعيق الارتقاء بمكانة المجلس كهيئة وطنية مكلفة بملف حقوق الإنسان. (اليازيد،نوار، 2020، صفحة 157،158).

ثالثا: حالات فقدان صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يفقد العضو صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الحالات التالية:

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة على أن تكون كتابية وتوجه لرئيس المجلس.
- الإقصاء بسبب الغياب دون مبرر مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات. متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.

- الإدانة من اجل جناية أو جنحة عمدية.
- الوفاة.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس

يتم إصدار قرار فقدان صفة العضوية من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويستخلف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال (المواد 16، 17 من القانون رقم 13/16، 2016).

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسير عمله

بينت أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كيفيات تنظيم وسير عمله، حيث يتكون المجلس من رئيس، وجمعية عامة، ومكتب دائم، ولجان دائمة، بالإضافة إلى الأمانة العامة والمندوبيات الجهوية.

الفرع الأول: تنظيم المجلس: يتكون المجلس من رئيس المجلس والجمعية العامة، والمكتب الدائم، اللجان الدائمة والمندوبات الجهوية والأمانة العامة للمجلس.

أولا: الجمعية العامة

تمثل الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس وتنعقد في دورة عادية أربع) 04) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءا على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناءا على طلب ثلثي(3/2) أعضاءها (المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 59، 2017)

وتصح اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الاستدعاءات خلال سبعة (07) أيام الموالية، وفي هذه الحالة تصح اجتماعات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويمكن لممثلي وزارة الشؤون الخارجية والداخلية والعدل، والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة حضور أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي (المادة 31 من

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017)، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه (المادة 28 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 13/16، 2016)

تختص الجمعية العامة للمجلس بناءا على نص المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس بالمصادقة على برنامج عمل المجلس، ومشروع ميزانيته، والتقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، والنظام الداخلي للمجلس وتعديل أحكامه عند الضرورة.

كما تختص الجمعية العامة بانتخاب رئيس المجلس، ورؤساء اللجان الست (06) الدائمة وأعضائها، وكذا البث في فقدان العضوية في المجلس.

ثانيا: رئيس المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس من طرف الجمعية العامة، ليتولى رئيس الجمهورية تقليده مهامه بموجب مرسوم رئاسي، لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر (المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017).

ويمثل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس على المستويين الداخلي والخارجي، وهو الناطق الرسمي له والآمر بالصرف، ويجوز له أن يسند مهمة تمثيله إلى احد أعضاء المجلس عند الاقتضاء (المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017)، وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس، يتولى نيابة المجلس عضو المكتب الدائم الأكبر سنا (المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017).

يتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا لنصوص المواد 35، 36، 37 من النظام الداخلي للمجلس تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس، والإعلان عن افتتاح واختتام كل دورة من دورات

الجمعية العامة، ويسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي، كما يعمل على توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المجلس.

يختص رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك بتعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة، ويعين كذلك المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.

ثالثا: المكتب الدائم

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يشترط في أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم (يستفيدون من تعويضات حددها النظام الداخلي للمجلس ب 140.000دج.)، ويجتمع المكتب مرتين (02) في الشهر، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على طلب رئيسه.

يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، ونشره في الجريدة الرسمية، كما يتولى تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها (المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، 2017).

كما يختص المكتب الدائم وفقا لنظامه الداخلي بما يلي:

- دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان
- تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس
- تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبث في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة

- إعداد مشروع الميزانية السنوية
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس

رابعا: اللجان الدائمة

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عدة لجان دائمة، بهدف أداء مهامه الدستورية، حيث تختص كل لجنة بمجالات محددة بهدف تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في الشكاوى المقدمة إليها (سعودي، 2020، صفحة 546)، وتتمثل اللجان الدائمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ستة(06) لجان كالتالي:

- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
- اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية
- اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة
- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة
- اللجنة الدائمة للمجتمع المدني
- اللجنة الدائمة للوساطة

يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس عدد أعضاء كل لجنة من أربعة (04) إلى سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ومقررها الذي يتم انتخابه لمدة سنة واحدة(01) (المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017)، وتكلف هذه اللجان بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى انجازه دوريا (المادة 24 من القانون رقم 13/16، 2016)، حيث يمكنها الاستعانة بخبراء من اجل الاستشارة في مسائل معينة، وتتولى كل لجنة اختصاصاتها المحددة لها بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (اختصاصات لجنة الشؤون القانونية نصت عليها المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس، 2017).

خامسا: المندوبيات الجهوية

يمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى المحلي بمندوبيات جهوية يحدد عددها بخمسة (05) مندوبيات موزعة على القطر الوطني (المندوبيات الجهوية نصت عليها المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس" المندوبية الجهوية لبشار، الجزائر العاصمة ، قسنطينة، ورقلة ، وهران"، 2017)، من اجل تغطية كافة التراب الوطني، وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على دراية تامة بكل ما قد يقع من خروقات ومساس بحقوق الإنسان.

يتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة، ويعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيسه (سعودي، 2019، صفحة 65)، ويقوم بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شانها ضمان تنفيذ مهام المجلس، ولا سيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان (المادة 27 من القانون رقم 13/16، 2016).

سادسا: الأمانة العامة للمجلس

يتمثل دور الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، على أن يتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، كما تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية (المادة 62، من النظام الداخلي للمجلس، 2017).

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بينت المواد 04 -05 -06 -07 من القانون رقم 13/16 اختصاصات المجلس المتعلقة بترقية حقوق الإنسان باعتباره هيئة استشارية، حيث تنوعت بين اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري، واختصاصات ذات طبيعة وقائية.

الفرع الأول: اختصاصات مساعدة ذات طابع استشاري

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئة استشارية وفقا لأحكام القانون رقم 13/16 ما يلي:

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان (المادة 04 من القانون رقم 13/16، 2016).
- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات، وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسالة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة منه أو بطلب منهما.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين المستمر وتنظيما لمنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.
- اقتراح أي إجراء من شانه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

رغم محدودية الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال الصلاحيات المخولة له، والتي لا تختلف كثيرا في جوهرها مع الاختصاصات التي جاءت بها مبادئ باريس، إلا أن الامتثال لمشورة المجلس غير مؤكد، ذلك أن المشرع لم يلزم البرلمان بغرفتيه بالنظر في التوصيات التي يقدمها خاصة فيما

يتعلق بتعديل أو اقتراح تشريع جديد يتعلق بحقوق الإنسان. (رابطي، 2022، صفحة 406).

الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع وقائي

بينت المادة الخامسة 05 من القانون رقم 13/16 أهم اختصاصات المجلس في جانبها الوقائي، تجنبا للوقوع في التجاوزات والانتهاكات التي يمكن أن تحدث في بعض الأحيان كالأزمات الأمنية والحروب، والعمل على تجنبها أو التخفيف منها، مما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان (بن عيسى، 2015، صفحة 266).

وعليه يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الإطار القيام بما يلي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- يعمل المجلس على تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.
- يتولى المجلس كذلك رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.
- زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال، والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.
- القيام بالوساطة وفي إطار مهامه لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.
- الارتقاء بصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصف القواعد الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، يعزز من مكانة المجلس الذي يستمد صلاحياته الأساسية من الدستور مباشرة باعتباره أسمى القوانين على مستوى الهرم القانوني في الدولة، فهو إلى جانب

كونه يفعل ديمومة واستقرار مهام المجلس، يشكل تقييدا لمختلف نشاطات الدولة ويحد من إمكانية التجاوز أو التعدي على اختصاصاته (قزلان، بدون سنة، صفحة 165).

رغم أهمية هذه الاختصاصات التي تهدف إلى تدعيم حماية حقوق الفئات المعنية بها، إلا انه كان من الأفضل التنصيص عليها على نحو أعمق، حيث كان لزاما إعطاء المجلس الحق في الدخول إلى أي مكان للاحتجاز دون إنذار مسبق ورؤية السجلات الرسمية واخذ نسخ منها. (خلاف، 2020، صفحة 461).

الفرع الثالث: علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالهيئات الدولية والوطنية

أكدت أحكام القانون رقم 13/16 على أن المجلس له صلاحية القيام بالنشاط التعاوني على عدة مستويات نذكر منها ما يلي.

أولا: التعاون مع الهيئات الدولية

يعمل المجلس في إطار ممارسة مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للدول الأخرى، حيث يمكن له في إطار تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها أن يقوم بالتعاون مع هذه المنظمات المتخصصة، خاصة تلك التابعة للأمم المتحدة، ممثلة في مجلس حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وكذا الوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية، واليونيسيف وغيرها، بالإضافة إلى جهود التعاون مع المنظمات الإقليمية خاصة منها الإفريقية والعربية التي تعمل في حقل حقوق الإنسان (بن عيسى، 2015، صفحة 270).

ثانيا: التعاون مع الهيئات الوطنية والمجتمع المدني

يجوز للمجلس في إطار مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة.

كما يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في اجل أقصاه ستون (60) يوما، كما لا يمكن استعمال المعلومات أو الوثائق

المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون (بن عيسى، 2015، صفحة 270)، زيادة على التعاون مع الهيئات الدولية، يمكن للمجلس ربط علاقات مع الجمعيات الوطنية التي تعمل في هذا الإطار بما فيها تلك الناشطة في البيئة وحقوق العمال والتنمية وغيرها، بالإضافة إلى إمكانية المجلس ربط علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية الفاعلة في هذا الإطار كمراكز الدراسات والمخابر والاتحادات الخاصة بالمرأة والفئات الضعيفة (بن عيسى، 2015، صفحة 271).

المطلب الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان بين الاستقلالية والتبعية

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية تلعب دورا فعالا في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال الآليات والميكانيزمات المحددة له بموجب أحكام القانون رقم 13/16، وهو ما يجعلنا نتساءل عن حقيقة وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لدى رئيس الجمهورية وهل يؤثر ذلك على استقلاليته، ويحد من دوره في حماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر؟

من خلال تفحص أحكام القانون رقم 03/16، يمكن استخلاص مجموعة من المظاهر التي تبين استقلالية المجلس ولو نظريا، ثم أهم مظاهر تبعية المجلس لرئيس الجمهورية من خلال عديد المظاهر التي تؤكد ذلك.

الفرع الأول: مظاهر استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إذا كان مبد ا الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها بناء دولة القانون والمؤسسات، فان استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئة تعمل على حماية وترقية كل ما يتعلق بحقوق الإنسان يشكل مظهرا من مظاهر تجسيد دولة القانون، فتنوع تشكيلته والاعتراف له بالشخصية المعنوية، وتمتعه بسلطة مطلقة في نشر تقريره السنوي، تعبر عن استقلاليته وعدم تبعيته للسلطة التنفيذية، لان المؤسسة المستقلة في جميع تصرفاتها عن الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهيئات والأجهزة الأخرى، تكون قادرة على الوفاء بمسؤوليتها بشكل حقيقي وفعال (خلفة، 2016، صفحة 286)، وهو ما سنوضحه.

أولا- تنوع تشكيلة المجلس كمظهر لاستقلاليته

يشكل معيار العضوية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أهم المعايير التي كرستها مبادئ باريس (سقاي، 2017، صفحة 647)، وتبناها المشرع الجزائري، فعكس بعض الهيئات الاستشارية المستحدثة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، والتي تتشكل في اغلبها من أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، فان تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان متنوعة تقوم على عدة معايير ومبادئ يستوجب احترامها في عملية تكوين المجلس.

كرست المادة التاسعة (09) من القانون رقم 13/16 العديد من المبادئ والمعايير التي تتدخل في تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان منها:

أ- مبدأ التعددية الاجتماعية

يقصد به تعدد المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاجتماعي التي تشارك في تكوينه، ولعل أهمها نجد ممثلي الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة، والطفل والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، والبيئة، حيث يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها ويقدر عددهم بعشرة (10) أعضاء.

كذلك النقابات الأكثر تمثيلا للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين، والصحافيين، والأطباء هي الأخرى تتدخل في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنصاب قدر بثمانية (08) أعضاء، يتم اقتراحهم من طرف هذه المنظمات والنقابات التي ينتمون إليها.

ب- مبدأ التعددية المؤسساتية

يقصد به هو الآخر تعدد المؤسسات التي تشارك في تشكيل المجلس عن طريق اقتراحها واختيارها لأعضاء تراهم الأكفأ في تمثيلها أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فهناك أعضاء يتم اختيارهم باسم السلطة التنفيذية وعددهم أربعة (04) لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية المهتمة بمجال حقوق الإنسان.

يحق للسلطة التشريعية هي الأخرى اختيار أربعة (04) أعضاء، عضوين(02) عن كل غرفة بعد اخذ رأي واستشارة المجموعات البرلمانية، لتتساوى بذلك السلطة التشريعية مع التنفيذية من حيث عدد الأعضاء الممثلين لهما داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إضافة إلى مؤسسة السلطة التنفيذية، ومؤسسة البرلمان فان العديد من مؤسسات الدولة هي الأخرى لها تمثيل عنها داخل المجلس، حددتها المادة 10 من القانون 13/16.

ج- مبدأ تمثيل المرأة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ مشاركة المرأة وتوسيع حظوظ مشاركتها السياسية من خلال نص المادة 35 من القانون رقم01/16، المتضمن التعديل الدستوري، وتجسيدا لهذا المبدأ ارتأى المشرع الجزائري إشراك العنصر النسوي ضمن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مناصفة مع الرجال، حيث أن نصف عدد 10 أعضاء المقترحين من طرف الجمعيات الوطنية نساء، كما أن النصف الأخر من أصل 08 أعضاء الذين يمثلون النقابات هن نساء.

ت- معايير الكفاءة والنزاهة

تتجلى هذه المعايير من خلال التأكيد على أن الأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية يشترط فيهم الكفاءة والاهتمام بمجال حقوق الإنسان، كما تتجلى كذلك من خلال تشكيل المجلس من جامعيان، اشترط القانون أن يكونا من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، وخبيران جزائريان معتمدان لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

كلها معايير الغاية أو الهدف منها إضفاء الشفافية والمصداقية على تشكيلة المجلس حتى تمارسها مهامها الرقابية بشكل يضمن فعاليتها في حماية وترقية حقوق الإنسان ومن ثمة تجسيد دولة القانون.

ثانيا: انتخاب رئيس المجلس مظهر لاستقلاليته

يشكل انتخاب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة المتكونة من جميع أعضاء المجلس، مظهر من مظاهر استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الذي يتولى في غالب الأحيان تعيين رؤساء الهيئات الاستشارية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الأعلى للشباب، وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الاستشاري.

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس واستقلالية في التسيير الإداري

الاعتراف بالشخصية المعنوية ميزة الهيئات المستقلة لما يترتب عنها من نتائج تجعل من هذه الهيئة في استقلالية تامة عن باقي السلطات الأخرى، فالذمة المالية وأهلية التقاضي، والتعاقد مظاهر تؤكد استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولو من الناحية النظرية، حيث تتجلى هذه الاستقلالية في قدرته على وضع نظامه الداخلي الخاص به.

رابعا: نشر التقرير السنوي للاطلاع عليه يعكس احترام مبد الشفافية

عكس بعض الهيئات الاستشارية التي لم ينص القانون على نشر تقاريرها السنوية للاطلاع عليها، فان المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينشر تقريره السنوي للاطلاع عليه من طرف الجميع، وهو ما يعكس احترام مبدأ الشفافية، الذي نصت عليه أحكام القانون رقم 13/16.

الفرع الثاني: مظاهر تبعية المجلس لرئيس الجمهورية وتأثير ذلك في بناء دولة القانون

رغم أن مظاهر استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان جلية بموجب النصوص الدستورية والقانونية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل هي نسبية نتيجة ارتباط المجلس برئيس الجمهورية، ممثل السلطة التنفيذية من خلال العديد من المظاهر منها:

أولا: تدخل رئيس الجمهورية في تعيين بعض أعضاء المجلس

من الناحية النظرية نلاحظ أن تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يغلب عليها طابع تمثيل الهيئات، إلا انه من الناحية الفعلية تشكل حصة تمثيل

السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) داخل المجلس النسبة الكبيرة مقارنة بباقي السلطات، فهو يتولى تعيين أربعة أعضاء من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام بنص صريح، وبقراءة مخالفة لنص المادة 10 من القانون رقم 13/16، نجد أن العضو الذي يختاره المجلس الإسلامي الأعلى ممثلا عنه هو أصلا معين من طرف رئيس الجمهورية، وهو نفس الشيء بالنسبة لممثل المجلس الأعلى للغة العربية، والمحافظة السامية للأمازيغية، والمفوض الوطني لحماية الطفولة.

ثانيا: إلزامية تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية مظهر من مظاهر التبعية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفي إطار ممارسته لاختصاصاته المحددة قانونا في مجال حماية حقوق الإنسان، مكلف بصفة إلزامية في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يتضمن مختلف نشاطاته في مجال حقوق الإنسان، وتقديمه لرئيس الجمهورية ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة، كما يتم رفع هذا التقرير إلى الوزير الأول والبرلمان.

بذلك يكون النص الدستوري قد وسع من دائرة الهيئات الواجب تبليغها، وهو ما اعتبره بعض القانونيين بالأمر الايجابي، إذ يبلغ رئيس الجمهورية باعتباره ضامن الدستور ورئيس الهيئة التنفيذية، كما يبلغ الوزير الأول باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى يبلغ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بهذا التقرير، باعتبارهما يمثلان السلطة التشريعية، مع استبعاد السلطة القضائية من مجال هذا التقرير باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات (بعوني، صفحة 81).

أ- الطابع الإلزامي مظهر لتبعية الهيئة

من أهم القيود التي فرضها المشرع على المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو إلزامه بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاته وإرساله لرئيس الجمهورية، ليعد بذلك بمثابة نوع من الرقابة المفروضة من سلطة تنفيذية على هيئة استشارية مستقلة، وعليه الطابع الإلزامي لتقديم التقرير السنوي يؤكد مرة أخرى عدم استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية.

ب- الجهة المقدم لها التقرير صاحبة القرار

إن عرض التقرير السنوي من طرف السلطات الإدارية المستقلة، ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإرساله لجهة أخرى يعتبر تقييدا لاستقلاليتها في القيام بنشاطها، لان مبدأ استقلالية السلطات الإدارية يقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أم وصائية كانت، وهو ما لا نراه مطبقا بشأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأن مجرد إلزامه يعتبر مظهرا للتدخل في صلاحياته، ومن ثمة عدم استقلاليته الوظيفية وتبعيته للجهة التي ألزمته بالتقرير.

ثالثا: نسبية الاستقلال المالي للمجلس

تنص مبادئ باريس على ضرورة استقلالية التسيير المالي للمؤسسات الوطنية المكلفة بحقوق الإنسان، وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلاليتها، فالعبرة هنا هي بمدى استقلالية المؤسسة عن مصدر تمويلها وليس بمصدر تمويلها في حد ذاته، حيث من غير المعقول أن يتم تمويل هذه المؤسسات الوطنية من غير الدولة، وإلا لكنا أمام منظمات غير حكومية (سقاي، 2017، صفحة 646).

ميزانية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعتمد بالأساس على مخصصات ميزانية الدولة، وهو ما ينفي عن المجلس الاستقلالية المالية المطلقة عن رئيس الجمهورية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير في عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 30 من القانون رقم 13/16، 2016)، لذا وجب ضمان فصل ميزانيته عن ميزانية أي إدارة أو وزارة أو حكومة، فالمؤسسة التي لا تسيطر على مواردها المالية ستكون تابعة للوزارة أو غيرها من الهيئات.

خاتمة

إجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن القول المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره هيئة استشارية مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى المحلي، من خلال الصلاحيات المخولة له، وكذا عدم استقلاليته المطلقة عن رئيس الجمهورية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية يكاد

يكون مجرد جهاز استشاري يقدم أراء واقتراحات وتوصيات وحتى تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، لا تتمتع بالطابع الإلزامي، رغم انه السلطة المكلفة بمعاينة كل وضعيات وخروقات حقوق الإنسان من خلال الميكانيزمات المخولة له.

وهو ما يجعلنا نجزم بالقول أن مهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان يجب أن تسند إلى هيئات تتمتع بكامل الاستقلالية، طالما الأمر يتعلق بحقوق معترف بها وطنيا ودوليا.

بناء على ما تقدم، وتحقيقا للأهداف المنشودة من القانون رقم 13/16، والمتمثلة أساسا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في الطبيعة القانونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال إخراجه من نطاق الهيئات الاستشارية، ودمجه ضمن المؤسسات الرقابية، وما يترتب عن ذلك من منحه الاستقلالية العضوية والوظيفية عن ممثل السلطة التنفيذية.
- منحه صلاحية توقيع بعض الجزاءات، سيما الإدارية منها على المؤسسات والهيئات التي تخرق حقوق الإنسان.
- تفعيل سلطة الإخطار المخولة له قانونا، عن كل الخروقات التي يعالجها ميدانيا، أو التي يتم إخطاره بها.

قائمة المراجع

قانون رقم 13/16، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاءه، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد65 .

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، (17 10, 2017)، ج ر عدد 59.

النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جريدة رسمية عدد03. (18 يناير, 2017).

بن عيسى احمد. (جوان, 2015). المجلس الوطني كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط. *(06)*، 266.

سقاي اسيا. (ديسمبر, 2017). دور مبادئ باريس في تحديد معايير استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . *02 (08)*.

اليازيد، نوار. (ديسمبر, 2020). في سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الانسان- دراسة في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد-. *مجلة معارف*، *16* (02)، صفحة 157، 158.

تبينة حكيم. (2021). *مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر(التكريس الدستوري واليات الحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.، المجلد 05 (، العدد01)*.

خالد بعوني. (بلا تاريخ). المجلس الوطني لحقوق الإنسان " دسترة هيئة رقابية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية.

زهية رابطي. (اكتوبر, 2022). المجلس الوطني لحقوق الانسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، *15* (03)، صفحة 406.

سعاد حافظي. (مارس, 2017). المجلس الوطني لحقوق الانسان وملف المفقودين. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، صفحة 541.

سليمة قزلان. (بدون سنة). لمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة . *54 (01)*، 165.

سمير شوقي. (ماي, 2019). *المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* .

درار عبدالهادي. (مارس, 2018). *المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. العدد التاسع، مارس 2018، العدد (التاسع)* .

نادية خلفة. (جوان, 2016). تفعيل حقوق الانسان من خلال الية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان- الجزائر نموذجا-. *مجلة العلوم الانسانية* (45)، صفحة 286.

سعودي نسيم. (2020). المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.، *المجلد 04 (01)*، 541 وما بعدها.

سعودي نسيم. (ديسمبر, 2019). مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار. *03 (02)*، 65. الجزائر.

وردة خلاف. (اوت, 2020). المجلس الوطني لحقوق الانسان في ميزان مبادئ باريس.*المجلة الجزائرية للبحث القانوني*، *11* (02)، صفحة الجزائر.